

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المنافسة: تشغيل (يماام كافيه)

رقم الكراسة: pr23/091

الفهرس

القسم الأول: مقدمة.....5

1	تعريفات	5
2	تعريف عن المنافسة	5
3	قيمة وثائق المنافسة	5
4	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	6
5	أهلية مقدمي العروض	6
6	السجلات والتراخيص النظامية	6
7	ممثل الجهة الحكومية	7
8	مكان التسليم	7
9	نظام المنافسة	7

القسم الثاني: الأحكام العامة.....8

10	المساواة والشفافية	8
11	تعارض المصالح	8
12	السلوكيات والأخلاقيات	8
13	السرية وإفشاء المعلومات	8
14	ملكية وثائق المنافسة	8
15	حقوق الملكية الفكرية	8
16	المحتوى المحلي	8
17	أنظمة وأحكام الاستيراد	9
18	تجزئة المنافسة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
19	الاستبعاد من المنافسة	9
20	إلغاء المنافسة وأثره	9
21	التفاوض مع أصحاب العروض	9
22	التضامن	10
23	التعاقد من الباطن	10
24	التأهيل اللاحق	10
25	عدم الالتزام بالتعاقد	11
26	الموافقة على الشروط	11

القسم الثالث: إعداد العروض.....12

27	تأكيد المشاركة بالمنافسة	12
28	لغة العرض	12
29	العملة المعتمدة	12
30	صلاحية العروض	12
31	تكلفة إعداد العروض	12
32	الإخطارات والمراسلات	12
33	ضمان المعلومات	12
34	الأسئلة والاستفسارات	12
35	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	12

36	وثائق العرض الفني	13
37	وثائق العرض المالي	13
38	كتابة الأسعار	13
39	جدول الدفعات 13	
40	الضرائب والرسوم	14
41	الأحكام العامة للضمانات 14	
42	الضمان الابتدائي	14
43	مصادرة الضمانات	14
44	العروض البديلة	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
45	متطلبات تنسيق العروض خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
القسم الرابع: تقديم العروض		
46	آلية تقديم العروض 16	16
47	التسليم المتأخر	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
48	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 16	
49	الانسحاب	16
50	فتح العروض	16
القسم الخامس: تقييم العروض		
51	سرية تقييم العروض	18
52	معايير تقييم العروض	18
53	تصحيح العروض	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
54	فحص العروض	19
55	الإعلان عن نتائج المنافسة 19	
56	فترة التوقف	20
القسم السادس: متطلبات التعاقد		
57	إخطار الترسية	21
58	الضمان النهائي	21
59	توقيع العقد 21	
القسم السابع: نطاق العمل المفصل		
60	نطاق عمل المشروع 22	22
61	برنامج العمل	22
62	مكان تنفيذ الأعمال 26	
63	جدول الكميات والأسعار	26
القسم الثامن: المواصفات		
64	العمالة	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
65	المواد	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
66	المعدات	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
67	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
68	مواصفات الجودة 29	
69	مواصفات السلامة 29	
القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي		
1	القائمة الإلزامية خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	31
2	اشتراطات المحتوى المحلي خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	

3 تفضيل المنتجات الوطنية 31

القسم العاشر: الشروط الخاصة..... 32

القسم الحادي عشر: الملحقات..... 34

1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض 34

2 ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

3 ملحق (3): نموذج العقد 34

4 ملحق (4): الرسومات والمخططات 34

5 ملحق (5): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

6 ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

7 ملحق (7): الشروط والأحكام الخاصة بآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني 34

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	بنك التنمية الاجتماعية.
المنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.
PMO	مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة)
KPI	مؤشرات قياس الأداء الرئيسية
SWOT	نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار
لائحة الاسر المنتجة	لائحة تنظيم عمل الاسر المنتجة والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 1440/2/7 هـ (ملحق رقم 1).
الدليل الاجرائي لللائحة تنظيم عمل الاسر المنتجة	هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 1440/2/7 هـ، ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة، (ملحق رقم 2).
البنك	بنك التنمية الاجتماعية وهو الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة في المملكة العربية السعودية.
يمام كافيه	منافذ بيع داخل المنشآت الحكومية والخاصة لتسويق منتجات الأسر المنتجة من قطاع الأغذية والمشروبات وتمكين الاسر المنتجة من ممارسة الأنشطة التجارية المبنية على تقديم خدمات الاعاشة وفق ضوابط ضامنة لجودة الخدمة المقدمة.

٢ تعريف عن المنافسة

إشارة إلى اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 02 / 07 / 1440 هـ، وحيث اشتملت المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة على: (تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها، ويجعلها كيانات تعتمد على نفسها، إضافة إلى دعمها مادياً ومعنوياً وتدريبهم وتأهيلهم ومساعدتهم على جعل منتجاتهم قادرة على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً، كما تهدف اللائحة إلى إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر).

ورغبة من البنك بتفعيل أهداف اللائحة ورفع جودة منتجات الأسر المنتجة وتمكينها من المنافسة محلياً ودولياً ولزيادة مساهمتها في الاقتصاد المحلي وإنفاذها في الأسواق تم طرح هذه المنافسة بهدف تشغيل منافذ البيع الخاصة بيمام كافيه والتي تنتشر فروعها في الجهات الحكومية والخاصة في مختلف مناطق المملكة، والتي تقوم بتشغيلها الأسر المنتجة بتشغيل تلك المنافذ تحت متابعة وإشراف بنك التنمية الاجتماعية.

٣ قيمة وثائق المنافسة

في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بذكر قيمة وثائق المنافسة في حالة أرادت الجهة الحكومية بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها.

قيمة وثائق المنافسة	آلية الدفع
200 ريال	مائتان ريال
	عبر منصة اعتماد

٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد
إرسال الأسئلة والاستفسارات	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد
تقديم العروض	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد
فتح العروض	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد
الترسية	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد
بدء الأعمال	حسب ما نص عليه الإعلان عن المنافسة في منصة اعتماد

٥ أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولةها.

- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

- تكليفهم بأعمال فنية.

- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦. ناقصو الأهلية.

٦ السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

١- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.

٢- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

٣- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

٤- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.

٥- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.

- ٦- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- ٧- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ٨- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقررر الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ٩- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ١٠- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.
- ١١- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	ابراهيم بن هزاع
الوظيفة	اخصائي مناقصات
الهاتف	0500313191
الفاكس	0114778953
البريد الإلكتروني	ihazza@SDB.GOV.SA

٨ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	بنك التنمية الاجتماعية
المبنى	مبنى الإدارة العامة الرئيسي
الطابق	الطابق الثاني
الغرفة/اسم الإدارة	إدارة المشتريات والعقود
وقت التسليم	من الساعة التاسعة (9) صباحاً إلى الساعة الثانية (2:00) ظهراً

٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

القسم الثاني: الأحكام العامة

١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٣ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٤ ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٦ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

١٨ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

١٩ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

٢٠ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

- يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.

ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

٢١ التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

- ١) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ٢) أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ٣) أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- ٤) أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- ٥) أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- ٦) تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ٧) لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ٨) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

٢٢ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

١. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
٢. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
٣. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
٤. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة العقد.
٥. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
٦. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
٧. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
٨. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
٩. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

٢٣ التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (8). (تصنيف الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق)

٢٤ عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

٢٥ الموافقة على الشروط

يعتبر المنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

٢٦ تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (7) عشرة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (4) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي. وعلى الجهة الحكومية بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل

عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٥ وثائق العرض الفني

يتعين على كل متنافس لقبول عرضه فنياً التأكد من شموله للمحتويات الإلزامية التالية:

١. نبذة عن المشغل وخبراته السابقة في نفس المجال
٢. منهجية المتنافس التي تميزه عن غيره في تنفيذ المشروع
٣. قائمة بأسماء العملاء الذين تم تقديم خدمات مشابهة لمتطلبات الكراسة وأرقام التواصل
٤. الخطة الزمنية لتنفيذ المشروع
٥. فريق عمل متخصص وذو خبرة
٦. آلية إدارة وتنفيذ المشروع

٣٦ وثائق العرض المالي

التأكد من ارفاق المتطلبات التالية:

١. خطاب العرض الأصلي، موقع ممن يحق له تمثيل الجهة نظاماً ومقيد برقم وتاريخ موضح به السعر الإجمالي والتخفيض إن وجد رقماً وكتابة ومدة التنفيذ وصلاحيه العرض ولا يعتد بأي تخفيض يرد بغير خطاب العرض الأصلي، ويكون خطاب العرض الأصلي موجهاً للإدارة المختصة.
٢. أصل خطاب الضمان البنكي الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من إجمالي قيمة العطاء لا تقل مدته عن (90) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف أو شهادة منشآت.
٣. جدول الكميات شاملاً الأسعار.
٤. الإقرارات والتعهدات.
٥. ملاحق الأسعار التفصيلية.
٦. جدول الدفعات المقترح.
٧. أصل اتفاقية التضامن (في حال التضامن) موقعة ومختومة من الطرفين والمتضمنة التزامهما مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة بنود المناقصة ومصدقة من الغرفة التجارية. كما يجب أن يكون المتضامنون مصنعين في مجال المناقصة وأحدهم على الأقل مصنعاً في المجال والدرجة المطلوبة.

٣٧ كتابة الأسعار

١. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المناقصة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
٢. تدوين أسعار العرض الفردية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
٣. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
٤. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

٣٨ جدول الدفعات

٥. يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

٣٩ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.

إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

٤١ الضمان الابتدائي

على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

١. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
٢. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
٣. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
٤. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
٥. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
٦. في حال تقديم العرض في ملفين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

١. الشراء المباشر.
٢. المسابقة.
٣. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
٤. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
٥. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية على أن يتم إرفاق شهادة تصنيف منشآت صغيرة ومتوسطة.

٤٢ مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

.

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٣ آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد. ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

١. يتعين على كل متنافس تقديم عروضه من خلال ملفين الكترونيين (ملف للعرض الفني وآخر للعرض المالي) ويتم تقديمهما عن طريق منصة اعتماد وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة، وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، وتقدم الشركات أصل الضمان البنكي الابتدائي مناولاً لمكتب تحقيق الرؤية بالوزارة.
٢. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
٣. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بالختم الرسمي لمقدمه.
٤. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 36 و 35 من هذه الكراسة.
٥. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم من خلال الجهة الحكومية، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها.

٤٤ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

٤٥ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

٤٦ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.



خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٤٧ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٤٨ معايير تقييم العروض

لقبول العرض فنياً يشترط الحصول على تقييم إجمالي يعادل 70% فأعلى لمجموع المعايير الفنية وفقاً للتفصيل الموضح بالجدول أدناه:

المعيار الأساسي	النسبة الكمية %	النسبة الفرعية %	المعيار الفرعي	الوزن %	رقم الصفحة في العرض الفني (الزامي)	ملاحظات
الخبرات والمؤهلات	40%	25%	الخبرات السابقة للمتنافس في مجال أعمال مشابهة خلال الثلاث سنوات الماضية	أقل من مشروعين		
				2 إلى 3 مشاريع		
				أكثر من 3 مشاريع		
	40%	15%	مطابقة خبرات فريق العمل من خلال إيضاح مؤهلات وكفاءة فريق العمل المنوط له تنفيذ المهمة والتي تشمل المؤهلات والسير الذاتية للطواقم والخبرات ذات العلاقة بنطاق عمل المشروع بحسب ما ورد في جدول فريق العمل	غير مطابق		
				مطابق بشكل جزئي		
				مطابق كلياً		
إدارة المشروع	20%	10%	منهجية وإدارة تنفيذ المشروع	لا يوجد منهجية/ منهجية غير جيدة		
				منهجية مقبولة إلى حد ما		
				منهجية جيدة		
	20%	10%	الخطة الزمنية لتنفيذ المشروع	لا يوجد خطة زمنية		
				خطة زمنية مبسطة		
				خطة زمنية مفصلة		
الحلول الفنية المقترحة	40%	20%	الحلول المقترحة من المتنافس التي ستميزه عن غيره في تشغيل المقاهي والكافيات	لم يتم ذكرها		
				فعالة نوعاً ما		
				فعالة تماماً		
	20%	20%	منهجية المتنافس في تشغيل المقاهي والكافيات	لم يتم ذكرها		
				فعالة نوعاً ما		
				فعالة تماماً		
نسبة الاجتياز	70%					

٤٩ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٠ فحص العروض

تلتزم اللجنة، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (5) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٥١ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

٥٢ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد**٥٣ إخطار الترسية**

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٥٤ الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

٥٥ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٥٦ نطاق عمل المشروع

يقدم بنك التنمية الاجتماعية مجموعة من الخدمات غير المالية للأسر المنتجة، حيث يعد يمام كافيه أحد العلامات التجارية التابعة لبنك التنمية الاجتماعية والتي تقدم خدماتها عبر فروعها المنتشرة في الجهات الحكومية والخاصة في مختلف مناطق المملكة وتشغل من خلال الأسر المنتجة، والذي يهدف إلى دعم الأسر المنتجة من خلال توفير مواقع مجهزة لها يتم فيها عرض وبيع وتسويق المنتجات الغذائية والمشروبات بطريقة جاذبة، مما يزيد من توسع نشاط الأسر المنتجة وزيادة مبيعاتها ومشاركتها في الاقتصاد المحلي.

وعليه يهدف البنك إلى استقطاب أحد بيوت الخبرة لتشغيل مواقع يمام كافيه القائمة والجديدة بعدد 200 موقع موزع على المنشآت الحكومية والخاصة في كافة مناطق المملكة، بحيث يتم التشغيل بطريقة احترافية تعكس واقع مختلف عن الصورة الذهنية لمنتجات الأسر المنتجة، وسيكون على عاتق المشغل التأكد من تشغيل جميع الفروع من خلال الأسر المنتجة المستهدفة في القرار الوزاري رقم 92 وكذلك حسب الاشتراطات المذكورة في الدليل الاجرائي للأسر المنتجة، إضافة إلى ربط المنافذ بموردين حلول التعبئة والتغليف والتسويق واستدامة المشروع لمدة 24 شهر.

ويوضح برنامج العمل نطاق العمل التفصيلي.

٥٧ برنامج العمل

مدة تنفيذ المشروع 26 شهر، تبدأ بعد توقيع العقد ويتم تنفيذه حسب على مراحل حسب التالي:

- استقطاب الأسر.
 - التأهيل والتدريب.
 - التشغيل الفعلي للمنافذ ويتم على مراحل حسب تأسيس المنافذ في كل منطقة من مناطق المملكة.
- وبالتزامن مع استقطاب الأسر وتأهيلهم، يتم الإعداد لتوفير حلول التعبئة والتغليف وأعمال التسويق للمشروع.

تنفيذ المشروع

- يتوجب على المقاول تقديم خطة تنفيذية وزمنية لتنفيذ المشروع، على أن تكون شهرين من مدة المشروع استقطاب وتأهيل ومن ثم 24 شهر مدة التشغيل.
- يتوجب على المقاول عقد اجتماعات تقييم الأداء حسبما يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف فيما بعد، ويجب بذل جهد مشترك لحسم كافة المشاكل التي يتم تحديدها، ويتعين على المتعهد إعداد محضر خطي لوقائع هذه الاجتماعات ويكون موقعا من قبل مدير المشروع التابع للمقاول وممثل البنك.
- يتوجب أن تشمل الخطة على عدة متطلبات للتشغيل (استقطاب الأسر، التأهيل والتدريب، التشغيل الفعلي للمنافذ، توفير حلول التعبئة والتغليف، التسويق).
- يهدف المشروع إلى تشغيل عدد 200 موقع ليمام كافيه، على النحو التالي:
 - استقطاب الأسر المنتجة
- يتوجب على المشغل لاستقطاب الأسر المنتجة لتشغيل المشروع الالتزام بما يلي:
- العمل على اقتراح طرق لاستقطاب الأسر، على سبيل المثال لا الحصر التعاون مع الجمعيات المعتمدة في المناطق لتسهيل عملية الاستقطاب والوصول للأسر.
- وضع معايير الاختيار للأسر المنتجة واعتماد تلك المعايير من قبل البنك.
- إجراء عملية استقطاب أسر منتجة لديها الرغبة في تشغيل المواقع واشترط تشغيل المواقع من خلال الأسر المنتجة التابعة لبنك التنمية فقط حسب الطريقة المقترحة من المشغل والمعتمدة من البنك.
- إجراء المقابلات والاختبارات اللازمة مع الأسر المرشحة للعمل في منافذ يمام كافيه والتأكد من مناسبتها لتشغيل النشاط.
- أخذ الموافقة من بنك التنمية الاجتماعية على أي مستفيد سيتم تسليمه لمواقع يمام ويشترط حصول المستفيدين على شهادة الأسر المنتجة من بنك التنمية الاجتماعية والشهادة الصحية الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- توقيع عقود مع المحتضنين للالتزام بتشغيل المنافذ حسب سياسات واشترطات البنك.
- إطلاع البنك على كافة الأنشطة المتضمنة في هذا البند.

المخرجات المتوقعة:

- خطة استقطاب الأسر المنتجة للعمل في منافذ يمام كافيه.
- قائمة بأسماء وبيانات الأسر المرشحة للعمل في منافذ يمام كافيه.

- صياغة وإعداد وتوقيع عقد عمل لكل أسرة منتجة لتشغيل منفذ بيع دائم (يمام كافيه) مع أخذ موافقة بنك التنمية الاجتماعية على ذلك.

○ التأهيل والإشراف على العاملين في المواقع

- على المشغل تصميم وبناء وتنفيذ برنامج تهيئة للمستفيدين لا يقل عن 10 ساعات تدريبية يتم اعتماده من قبل بنك التنمية الاجتماعية على أن يشمل البرنامج التدريبي على المهارات التالية كحد أدنى:
 1. مهارات التحدث والتعامل مع العملاء
 2. مهارات البيع
 3. استخدام أجهزة النظام المحاسبي ونقاط البيع.
 4. مهارات التسويق
 5. سلامة الغذاء
 6. حلول التعبئة والتغليف
 7. التسعير
 8. الإسعافات الأولية
- تدريب العاملين في جميع المواقع على إعداد المشروبات والمأكولات الخاصة بقائمة طعام يمام كافيه المعتمدة وتقديمها.
- تدريب العاملين في جميع المواقع على تطبيق قائمة الطعام بشكل موحد في جميع الفروع.
- تدريب العاملين على عمليات التشغيل اليومي لإدارة المنفذ على سبيل المثال لا الحصر (التنظيف- إدارة المنفذ – إدارة المخزون ...)
- الإرشاد وتقديم الاستشارات للمستفيدين في كل منفذ طوال مدة التعاقد.

المخرجات المتوقعة:

- حقيبة تدريبية متكاملة تشمل المهارات اللازمة لتشغيل يمام كافيه.
- تدريب عدد 200 مستفيد على المهارات اللازمة لإدارة يمام كافيه.
- تدريب عدد 200 مستفيد على قائمة الطعام الموحدة ليمام كافيه.
- تقديم خدمات الإرشاد والاستشارات للمستفيدين.
- دليل تشغيل يمام كافيه موجه للمستفيدين.

○ تشغيل ومتابعة أداء منافذ يمام كافيه

يتوجب على المشغل لتشغيل المنافذ الالتزام بما يلي:

- تقديم خطة تشغيل سنوية تبدأ من استقطاب الأسر وتدريبها وتشغيل المنافذ والإجراءات التي تتم خلال فترة التشغيل على سبيل المثال لا الحصر (إجراءات التقييم والزيارات الدورية، استبيانات خدمة العملاء...)
- العمل على استقطاب جهات حكومية وخاصة لتأسيس وتشغيل منافذ يمام كافيه داخلها.
- التأكد من تقديم المنتجات المعتمدة ضمن قائمة الطعام التي يتم اعتمادها من بنك التنمية الاجتماعية.
- ربط الأسر المشغلة ليمام كافيه بموردي المنتجات الغذائية وبالمطابخ المجتمعية التابعة للبنك لتوريد المنتجات إلى منافذ يمام كافيه بأسعار تنافسية.
- عمل زيارات ميدانية كل أسبوعين لتقييم الخدمة المقدمة والتأكد من جودة المخرجات والشكل الخارجي لجميع المواقع من خلال استخدام نموذج زيارة موحد إلكتروني لعرض النتائج بشكل مباشر مع بنك التنمية الاجتماعية.
- التأكد من جاهزية جميع الأجهزة الكهربائية المستخدمة طوال فترة التعاقد وفي حال حاجتها لصيانة يتم متابعة الأسر لرفع طلب الصيانة للجهة المسؤولة عن تأسيس المنافذ وصيانة الأجهزة.
- التأكد من عدم وجود أطعمة مكشوفة أو منتهية الصلاحية.
- التأكد من تطبيق معايير السلامة الغذائية المعتمدة من الجهات المختصة.
- التأكد من طباعة الأسعار وتاريخ الإنتاج والانتها على الأطعمة.
- آلية استبدال الأسرة المنتجة في حال مخالفتها للشروط أو انخفاض الدخل بسبب أداء الأسرة المشغلة للمنفذ.
- في حال الإخلال من قبل المستفيد بأي من اشتراطات العقد أو فعل ما يسئ للمواقع أو بنك التنمية يتم الإنذار بشكل إلكتروني ويتم الاحتفاظ بالإنذارات على نظام التشغيل وفي حال تكرار المخالفات لـ 3 مرات متتالية يتم سحب الموقع مباشرة وتسليمه لمستفيد/ة آخر.

- في حال عدم التزام الأسرة المشغلة بشروط الاتفاقية ووجود ملاحظات مستمرة يتم استبدالها مباشرة بعد أخذ الموافقة من بنك التنمية الاجتماعية على أن يتم الاستبدال بشكل متتالي دون انقطاع تشغيل المنفذ.
- ربط الأسر المنتجة والزامهم بموردين لتوريد المواد الأولية لتجهيز المشروبات وبعض المنتجات المقترحة لبيعها داخل منافذ يمام كافيه على سبيل المثال لا الحصر (الماء، القهوة، الشاي، الحليب، منكهات المشروبات... إلخ) لضمان تقديم منتجات بنفس الجودة في جميع الفروع.
- عمل استبيانات بشكل عشوائي لتقييم خدمة العملاء وتقديم تقرير شهري لإدارة المشروع في بنك التنمية مع التوصيات بالإجراءات التي سيتم أخذها لتصحيح الملاحظات إن وجد.
- عمل جولات شراء كعميل خفي لقياس جودة وأداء المنفذ.
- تفعيل استخدام الأسر المشغلة للأجهزة المحاسبية والمربوطة بأجهزة نقاط البيع المتوفرة في كل منفذ.
- إدارة النظام السحابي الذي يربط الأجهزة المحاسبية وأجهزة نقاط البيع ونظام سير الأعمال المتوفر في كافة المنافذ وعرض النتائج من خلال شاشة عرض حية يتم بها الاطلاع على سير العمل بشكل مستمر وفوري.
- دراسة السوق وتحديد الاتجاهات الحديثة في قطاع المقاهي والكافيهات بهدف تطوير منتجات يمام كافيه بشكل نصف سنوي.
- ربط المواقع بتطبيقات التوصيل (هنقرستيشن، جاهز، ذا شيفز ... إلخ) على أن تتحمل الأسرة النسبة المستقطعة من التطبيقات.

المخرجات المتوقعة:

- خطة التشغيل السنوية.
- التشغيل والمتابعة الشهرية للفروع.
- توريد المنتجات الغذائية للمنافذ المتوافقة مع قائمة طعام يمام كافيه إلى الفروع المتواجدة في نفس المدينة.
- تقارير التشغيل الشهرية.
- نظام إلكتروني لرفع ومتابعة الزيارات الميدانية لكافة المنافذ مربوط بالنظام السحابي.
- قائمة الموردين المتعاقد معهم.
- تقرير شهري لتقييم خدمة العملاء شامل توصيات تحسين الخدمة.
- تقرير شهري لجولات العميل الخفي يتضمن توضيح للمخالفات وحلول للتعامل معها.
- إدارة النظام السحابي لمتابعة أعمال تشغيل الفروع والإيرادات الخاصة بكل فرع والمربوط بالأجهزة المحاسبية ونقاط البيع لكل منفذ.
- دراسات السوق لتحديد الاتجاهات الحديثة في القطاع كل نصف سنة.
- الربط بما لا يقل عن ثلاث تطبيقات توصيل.

○ توفير حلول التغلief والتعبئة

- على المشغل أن يقوم بتقديم 3 عروض أسعار لحلول التغلief والتعبئة من علب تغليف، أكواب، أكياس إلخ وذات جودة عالية، مطبوعاً عليها هوية يمام كافيه، واعتمادها من قبل البنك.
- يتم توصيل كافة المواد إلى كل منفذ بالوقت المناسب وضمان عدم تأخرها.
- يتم تحميل تكلفة حلول التغلief والتعبئة على الأسر المنتجة لكل موقع.

المخرجات المتوقعة:

- 3 عروض أسعار لحلول التعبئة والتغليف بهوية يمام.
- الخدمات اللوجستية لحلول التعبئة والتغليف إلى المنافذ.

○ تمكين الأسر المنتجة واستدامة مشروع يمام كافيه

- على المشغل وضع خطة تمكين واضحة للأسر للعمل على استقلاليتهم في مواقع يمام كافيه.
- على المشغل تضمين دفع قيمة إيجارية رمزية مقترحة لمدة سنة كاملة في عقود الأسر المشغلة لمنافذ يمام كافيه ويتم اعتماد القيمة من قبل البنك بهدف استدامة الموقع والزام الأسر في التشغيل، ويتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب الأسر المنتجة التابع لبنك التنمية الاجتماعية.
- تهيئة الأسر في حال رغبتها في الحصول على ملكية العلامة التجارية ليمام الكافية من خلال برنامج الامتياز التجاري التابع لبنك التنمية الاجتماعية.
- على المشغل دعم الأسر المنتجة وإيصالهم للقنوات الصحيحة في بنك التنمية الاجتماعية للحصول على تمويل يساهم في دعم المشروع ونموه.

المخرجات المتوقعة:

- خطة تمكين للأسر المنتجة في تشغيل منافذ يمام كافيه.
- تحصيل رسوم الاستدامة لمنافذ يمام كافيه.
- خدمات الدعم والتمكين والتهيئة للأسر للحصول على الامتياز التجاري ليمام كافيه.
- قائمة سنوية بالأسر الراغبة بالامتياز التجاري ليمام كافيه والتجسير لمشاريع متناهية الصغر.

○ التسويق

للقيام بأعمال التسويق ليمام كافيه يتوجب على المشغل القيام بما يلي:

- وضع خطة شاملة لعمليات التوثيق والتسويق تراعي توجهات البنك، وتقديمها للاعتماد من قبل البنك قبل البدء بتنفيذ الأعمال في هذا البند.
- التأكد من عرض هوية المبادرة الخاصة بالمشروع المعتمدة من البنك والهوية التجارية داخل جميع منافذ يمام كافيه قبل التشغيل.
- عرض قائمة الطعام المعتمدة لدى البنك على اللوحات الإعلانية المضبوطة المتوفرة داخل المنافذ بما يتناسب مع حجم اللوحة لعدد 180 منفذ من المنافذ المشمولة داخل الجهات الحكومية وخارجها والعربات في الأماكن الخارجية والتي تتطلب عرض قائمة الطعام بخلاف العربات المتنقلة التي لا يوجد بها لوحة إعلانية مضبوطة لعرض قائمة الطعام.
- على المشغل العمل على تصميم 10 منتجات ترويجية بهوية يمام كافيه، على سبيل المثال لا الحصر، أكواب، قواعد أكواب، أكواب حرارية، بهدف بيعها في المنافذ والمتاجر الإلكترونية.
- على المشغل العمل انتاج عدد 30,000 منتج ترويجي بهوية يمام كافيه حسب التصميم المعتمد وأخذ موافقة البنك عليها قبل الإنتاج، بهدف بيعها في المنافذ الثابتة وعددها 150 منفذ داخل وخارج مقرات الجهات الحكومية والخاصة والمتاجر الإلكترونية بمتوسط 200 قطعة لكل منفذ، وللبنك حق التعديل على عدد القطع المعروضة في كل منفذ ونقلها من منفذ لآخر لتسويقها.
- على المشغل أن يقوم بتقديم 3 تصاميم لملايس موحدة للعاملين في مواقع يمام كافيه على أن تحمل هوية يمام كافيه المعتمدة.
- تجهيز ملايس موحدة للعاملين في المواقع عدد 400 قطعة حسب التصميم المعتمد من قبل بنك التنمية الاجتماعية والتأكد من توفيرها لجميع المواقع والعاملين فيها.
- إعداد مقاطع فيديو عن قصص نجاح المشغلين للمواقع من الأسر بواقع قصة لكل شهر.
- توفير صور احترافية ومقاطع فيديو لتغطية افتتاح أي فرع جديد ليمام كافيه
- إعداد وتقديم مقطع مرئي (فيديو) يوضح سير الأعمال خلال السنة منذ بدء التشغيل وحتى نهاية العام وانتهاء فترة التشغيل لكل سنة.
- إطلاق حملة ترويجية مدفوعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تستهدف مشاهدات لا تقل عن 4 ملايين مشاهدة للتعريف بمبادرة يمام كافيه.
- تصميم وإنتاج تصاميم الانفوجرافيك الثابت والمتحرك لعدد مستهدف (24) انفوجرافيك خلال فترة تشغيل المشروع تعرض ملخص أداء الفروع لأغراض التوثيق والتسويق
- العمل على ترشيح منتجات متنوعة من انتاج الأسر المنتجة المعتمدة من البنك بهدف رفع المبيعات واناذا منتجات الأسر المتنوعة للأسواق.
- اعتماد المواد الاعلانية للبرامج من البنك قبل النشر.
- يجب على المتنافس الإشارة للبنك في جميع النشرات المطبوعة الاعلانية والمقاطع المرئية والحقائب التدريبية وأي أدوات تسويقية أخرى تختص بالبرامج المتفق عليها بين الطرفين على أنه (الراعي الرسمي للبرنامج) الوحيد والحصري ويتم ادراج اسمه وشعاره في كل ما سبق.
- يجب أن تتوافق المحتويات التي يتم إعدادها لأغراض التوثيق والتسويق مع المبادئ والتوجهات المعتمدة في البنك ولا تتعارض مع القيم والمبادئ الوطنية والاجتماعية المعمول بها في المملكة، يتحمل البنك أي نتائج تترتب على مخالفة ذلك.
- يجب تسليم أصول المنتجات المنتجة في هذا البند والصيغ المنشورة منها بصيغة رقمية مع إتاحة نسخة منها بالأكواد والأدوات الخاصة بالتعديل، ويتم حفظها على مستودع رقمي (هارد ديسك أو أكثر حسب الاحتياج) مع رفعها على السحابة الإلكترونية الخاصة بالبنك.
- تكون ملكية كافة المنتجات المنتجة في هذا البند للبنك، ولا يحق للمتعهذ أو منسوبيه أو المتعاقدين معه من الباطن أو أي طرف آخر استخدامها أو جزء منها لغير أغراض برنامج المسرعات دون إذن خطي رسمي من البنك.
- لا يتحمل البنك أي مخالفات في تجاوز الأنظمة المعمول بها في المملكة؛ مثل: أنظمة حقوق الملكية الفردية للآخرين، وأنظمة الإعلام المرئي والمسموع وأنظمة الجرائم المعلوماتية، ونحوها من الأنظمة ذات العلاقة.

المخرجات المتوقعة:

- خطة التوثيق والتسويق لمبادرة يمام كافيه.

- عرض قائمة الطعام المعتمدة لدى البنك على اللوحات الإعلانية المضئمة المتوفرة داخل المنافذ
- تصميم 10 منتجات ترويجية بهوية يمام كافيه، على سبيل المثال لا الحصر، أكواب، قواعد أكواب، أكواب حرارية.
- انتاج عدد 30,000 منتج ترويجي بهوية يمام كافيه حسب التصميم المعتمد لدى البنك وأخذ الموافقة على ذلك.
- تصميم وتجهيز ملابس موحدة للعاملين في المواقع عدد 400 قطعة، تحمل هوية يمام كافيه المعتمدة.
- إعداد مقاطع فيديو عن قصص نجاح المشغلين للمواقع من الأسر بواقع قصة لكل شهر.
- تغطية بتصوير احترافي ومقاطع فيديو لافتتاح أي منفذ جديد ليمام كافيه بعدد (200) تغطية.
- إعداد وتقديم عدد (2) فيديو مرئي لا يزيد عن دقيقتين يوضح سير الأعمال خلال السنة منذ بدء التشغيل وحتى نهاية العام وانتهاء فترة التشغيل لكل سنة.
- حملة ترويجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي كل ربع سنوي.
- تصميم وإنتاج تصاميم الانفوجرافيك الثابت والمتحرك لعدد مستهدف (24) انفوجرافيك.
- عدد (2) دليل سنوي لمنتجات مرشحة من انتاج الأسر المنتجة المعتمدة من البنك.

يجوز للمشغل اقتراح ما يراه مناسب لتنفيذ المشروع، ويتم تقييم ذلك من قبل البنك للقبول أو الرفض.

٥٨ مكان تنفيذ الأعمال

يتم تقديم الخدمة في مختلف مناطق المملكة التي تتواجد فيها منافذ يمام كافيه.

٥٩ جدول الكميات والأسعار

البيان	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي	السعر الإجمالي
1 خطة استقطاب الأسر المنتجة للعمل في منافذ يمام كافيه	خطة	1		
2 قائمة بأسماء وبيانات الأسر المرشحة للعمل في منافذ يمام كافيه	قائمة	1		
3 حقيبة تدريبية متكاملة تشمل المهارات اللازمة لتشغيل يمام كافيه	حقيبة تدريبية	1		
4 تدريب عدد 200 مستفيد على المهارات اللازمة لإدارة يمام كافيه	مستفيد	200		
5 تدريب عدد 200 مستفيد على قائمة الطعام الموحدة ليمام كافيه	مستفيد	200		
6 دليل تشغيل يمام كافيه موجه للمستفيدين	دليل	1		
7 خطة التشغيل السنوية	خطة	1		
8 التشغيل منافذ يمام كافيه لمدة سنتين	منفذ	200		
9 الإشراف الشهري على تشغيل منافذ يمام كافيه لمدة سنتين	تشغيل شهري	24		
10 تقارير التشغيل الشهرية	تقرير	24		
11 نظام إلكتروني لرفع ومتابعة الزيارات الميدانية لكافة المنافذ مربوط بالنظام السحابي	نظام إلكتروني	1		

12	تقرير شهري لتقييم خدمة العملاء شامل توصيات تحسين الخدمة	تقرير	24		
13	تقرير شهري لجولات العمل الخفي	تقرير	24		
14	إدارة النظام السحابي لمتابعة أعمال تشغيل الفروع والإيرادات الخاصة بكل فرع والمربوط بالأجهزة المحاسبية ونقاط البيع لكل منفذ	إدارة النظام السحابي	1		
15	دراسات السوق لتحديد الاتجاهات الحديثة في القطاع كل نصف سنة	دراسات	4		
16	خطة تمكين للأسر المنتجة في تشغيل منافذ يمام كافية	خطة	1		
17	خطة التوثيق والتسويق لمبادرة يمام كافية.	خطة	1		
18	عرض قائمة الطعام المعتمدة لدى البنك على اللوحات الإعلانية المضيئة المتوفرة داخل المنافذ	قائمة طعام مطبوعة	180		
19	تصميم منتجات ترويجية بهوية يمام كافية	تصميم	10		
20	انتاج منتجات ترويجية بهوية يمام كافية	منتج	30,000		
21	تصميم ملابس موحدة للعاملين في المواقع	تصميم منتج	3		
22	تجهيز ملابس موحدة للعاملين في المواقع	زي موحد	400		
23	مقاطع فيديو عن قصص نجاح المشغلين للمواقع من الأسر بشكل شهري	فيديو	24		
24	تغطية بتصوير احترافي ومقاطع فيديو لافتتاح أي منفذ جديد ليمام كافيه	تغطية	200		
25	فيديو مرئي لا يزيد عن دقيقتين يوضح سير الأعمال خلال السنة	فيديو	2		
26	حملة ترويجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي كل ربع سنوي.	حملة ترويجية	8		
27	تصاميم الانفوجرافيك الثابت والمتحرك	انفوجرافيك	24		
28	دليل سنوي لمنتجات مرشحة من انتاج الأسر المنتجة	دليل	2		
					المجموع (رقما)
					قيمة الضريبة المضافة (رقما)

القسم الثامن: المواصفات

٦٠ فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يجب على المتعاقد توفير الكوادر اللازمة للمشروع لتغطية احتياجات تنفيذ المشروع بنسبة سعودة لا تقل عن 10%. وفي حالة تطلب المشروع إضافة أحد الكوادر المتخصصة من غير المذكورة في الجدول أدناه يحق للبنك طلب توفير الموظف المختص، كما يحق له أن يطلب كتابة من المتعهد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ب. يحق للبنك بالزام المتعهد الفائز بتوفير أفراد فريق العمل الذي تم إرسال بياناتهم خلال مرحلة المنافسة أو من يوازيهم أو يفوقهم بالخبرات والمؤهلات.
- ج. أن يكون مدير المشروع متفرغ طوال مدة المشروع ومتابعة وإدارة المشروع بدوام كامل في مقر البنك.
- د. يتوجب على مدير المشروع إجادة اللغة العربية والانجليزية تحدثاً وكتابة.
- هـ. يجب تواجد فريق العمل بمكاتب البنك خلال الفترة المطلوب عملهم بها متى ما دعت الحاجة لذلك.
- و. يجب أن يتواجد فريق العمل خمس أيام بالأسبوع مدة ثمان ساعات عمل لليوم توزع حسب طبيعة وأوقات العمل.
- ز. تأمين بدلاء لفريق العمل عند تمتعهم بإجازاتهم الرسمية أو تعذر حضورهم لأي ظرف طارئ أو غيابهم.
- ح. يجب أن يكون ضمن فريق عمل المتعهد من لديه الخبرة الكافية في مجال نطاق العمل
- ط. يجب على المتعهد إرفاق سير ذاتية لفريق عمله على أن يتضمن كادر سعودي متخصص.
- ي. يجب على المتعهد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفالة المتعهد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة ذات العلاقة.
- ك. يلتزم المتعهد بتأمين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي والطابعات وكافة المستلزمات التي يحتاجها موظفوه دون أن يتحمل البنك أي تكاليف إضافية وذلك لإنجاز العمل المطلوب.
- ل. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.
- م. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة لفريق العمل حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ن. يسأل المتعهد عن تعويض الفنيين التابعين له عن كافة الأضرار التي تلحق بهم بسبب العمل وعن إنجاز المهام الإدارية المتصلة بجميع منسوبيه من رواتب ومكافآت وإسكان وعلاج وغير ذلك.
- س. يلتزم المتعاقد بتأمين فريق العمل اللازم حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).
- ع. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- ف. توفير بيئة عمل مناسبة على نفقة المشغل (مكاتب وخلافه)

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

بناءً على التقديرات والخبرات السابقة يتوقع البنك ألا تقل الكوادر المخصصة والداعمة بالمشروع على الكوادر التالية:

الرقم	مسمى الوظيفة	العدد المطلوب	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
1	مدير المشروع متفرغ	1	بكالوريوس إداري أو هندسي	الخبرة العملية في إدارة المشاريع لا تقل عن (8) سنوات. وللبنك الحق بقبول أقل من ذلك في حال رأى مناسبة الخبرة حاصل على شهادة إدارة المشاريع PMP المرونة في التنقل وزيارة المواقع بحسب طبيعة المشروع
2	مساعد مدير مشروع	5	بكالوريوس إداري	خبرة عامة في مجال العمل لا تقل عن 6 سنوات
3	مشرف مواقع خارجية	5	بكالوريوس	خبرة عامة في مجال العمل لا تقل عن 6 سنوات
4	مطور أعمال ومنتجات	1	بكالوريوس إداري	الخبرة العملية في بناء وتطوير وإبتكار المنتجات والخدمات لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
5	اخصائي تسويق	1	بكالوريوس تسويق	بكالوريوس في التسويق أو العلاقات العامة خبرة لا تقل عن 6 سنوات
6	مسؤول تقني	1	بكالوريوس تقنية معلومات / حاسب آلي	بكالوريوس تقنية معلومات خبرة لا تقل عن 5 سنوات
7	مساعد إداري	5	بكالوريوس إداري	بكالوريوس في إدارة الأعمال أو في تخصص مشابه خبرة لا تقل عن 3 سنوات

٦١ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

٦٢ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

٦٣ الشروط الخاصة بالمواد

يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي**١ تفضيل المنتجات الوطنية**

أ. يُمنح المنتج الوطني "حسب التعريف الوارد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية" تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 ٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.

ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

ج. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

د. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.

هـ. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

- ١- يجب على المتعهد تضمين شرح مفصل لعمليات ومنهجية وإجراءات إدارة المشروع وفق المعايير الدولية لإدارة المشاريع التي يقرها PMI.
- ٢- على صاحب العطاء تقديم خطة عمل تشرح الأعمال الرئيسية والفرعية مع جدول زمني للأعمال يوضح الإنجازات الرئيسية ويجب أن تشمل خطة العمل على فقرة لكل نشاط أو عمل مطلوب في وثيقة المواصفات بحيث تدل على أن المتعهد قد تفهم جميع الأعمال المطلوبة وأنه قادراً على تنفيذها.
- ٣- يتوجب على المتعهد أخذ كافة الموافقات من البنك على محتوى الحقائق التدريبية وإخراجها وكافة الفيديوهات المطلوبة قبل نشرها وعلى تصميم المنتجات والزي الموحد للعاملين والحملات الترويجية والتسويقية وجميع ما تم ذكره ويتطلب موافقة البنك.
- ٤- يقدم المتعهد تقرير أسبوعي لمدير المشروع في البنك عن مراقبة العمل وتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد مدوناً فيها ملاحظاته. كما يقدم تقرير شهري عما تم إنجازه.
- ٥- للبنك كامل الحق بإلزام المتعهد بتوفير أفراد فريق العمل الذي تم إرسال بياناتهم خلال مرحلة المنافسة أو من يوازيهم أو يفوقهم بالخبرات والمؤهلات.
- ٦- يقر المتعهد بأنه بتقديمه لعرضه قد عاين واختبر موقع وظروف العمل موضوع تلك الشروط والمواصفات المطلوبة وتحقق من الآتي:
 - المعرفة التامة بأعمال البنك.
 - الخدمات المطلوبة على ضوء ما جاء بالشروط والمواصفات وطبيعة وظروف العمل بالبنك.
 - تعرف المتعهد على الظروف المحلية التي تؤثر على العمل والخدمات المطلوبة.
- ٧- يعتبر المتعهد مسؤول وحدة دون غيره عن علاقته بمنسوبيه ورخص عملهم وعن الوفاء بحقوقهم واستيفاء مسوغاتهم واستخراج رخص عملهم وتصاريح إقامتهم وغيرها ويتحمل ما يترتب على ذلك من رسوم أو ضرائب أو أي نفقات أخرى.
- ٨- يلتزم المتعهد بكافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالمبنى نتيجة التقصير أو الإهمال في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بموجب الشروط والمواصفات.
- ٩- يجب على المتعهد تقديم قائمة بالمشاريع المنفذة سابقاً خلال الثلاث سنوات الماضية والتي تنفذ حالياً في مجال المشروع تحتوي على الآتي:
 - اسم المشروع ومدته والعمل.
 - موجز عن العمل.
 - اسم شخص مسؤول يمكن الاتصال به.
- ١٠- يجب أن يعين المتعهد مدير للمشروع ويكون متواجد باستمرار في موقع المشروع مع فريق عمله طوال فترة المشروع.
- ١١- يجب أن يكون للمتعهد مكتب دائم بالسعودية مجهز بوسائل الاتصالات الأساسية لسرعة الاتصال به عند الضرورة مع بيان رقم الهاتف (الجوال) والفاكس والبريد الإلكتروني أو وسيلة اتصال أخرى وذلك للقيام بالعمليات الدعم الفني بالسرعة والدقة المطلوبة.
- ١٢- يجب على المتعهد أن يبين خطأً وبوضوح خططه لاستيفاء جميع المتطلبات من توفير الممكّنات والوسائل المساندة والعمالة ووسائل الاتصال بجميع أشكالها وذلك للقيام بعمليات الدعم الفني بالسرعة والدقة المطلوبة.
- ١٣- يجب على المتعهد تسليم كافة المراسلات الخطية والإلكترونية التي تمت مع الجهات الداخلية والخارجية لإنجاز هذا المشروع.
- ١٤- يجب على المتعهد تسليم نسخ الكترونية لكافة وثائق المشروع وتقاريره وتكون مفتوحة المصدر ليتمكن البنك من الاستفادة منها.
- ١٥- يمتلك البنك حقوق ملكية المحتوى الذي تم تطويره في هذا المشروع.

الغرامات والجزاءات

سيتم تطبيق الغرامات في حالة التأخير عن موعد تسليم المشروع أو مخالفة المتطلبات المتفق عليها ضمن شروط الكراسة، كما يلي:

البند	البيان	الغرامة
1	التأخر في تقديم المخرجات حسب الخطة المعتمدة	1,500 ريال عن كل يوم تأخير

2	تأخير في الخطة التنفيذية	1,500 ريال عن كل يوم تأخير
3	التأخر في تشغيل الموقع بحد أقصى خمس أيام عمل	1,500 ريال عن كل يوم تأخير
4	عدم الالتزام بتنفيذ بنود التوثيق والتسويق حسب الكمية والجودة المتفق عليها	يتم حسم قيمة البند بالإضافة الى غرامة لا تتجاوز 10 % من قيمة البند
5	في حال عدم الالتزام بالكمية المحددة لعناصر المخرجات بجدول الكميات	يتم حسم قيمة تكلفة العدد الغير منجز بالإضافة الى غرامة يقدرها البنك لا تتجاوز نسبة 10 % من اجمالي قيمة البند

القسم الحادي عشر: الملحقات

- ١ ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- ٢ ملحق (3): نموذج العقد
- ٣ ملحق (4): ملف هوية يمام كافيه
- ٤ ملحق (7): الشروط والأحكام الخاصة بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.